نسخ الشمس الظل اي ازالته وعلى النقل والتحويل مثل نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخر ومنه المناسخات لانتقال المال من وارث الى اخر وقد اختلف في هذا هل هو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ام مشترك بينهما فقيل هو حقيقة في النقل مجاز في الازالة وقيل العكس وقيل بل مشترك قيل ولا يتعلق بهذا الخلاف غرض علمي وفي الاصطلاح ازالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ بينهما انما قال مثل الحكم ولم يقل ازالة عينه لان ازالة العين لا يتصور على الله تعالى لانه يلزم البداء وهو محال في حقه تعالى اذ لا ينكشف له ما لم يكن قد علمه لانه عالم لذاته فيجب لذاته ما يمكن المكلف من الفعل قبل النسخ والاعادة عرضة للنقض فاذا امكن من فعله فقد خرج الامر مثلا عن كونه عبثا ثم اذا نهاه عن مثله في المستقبل علمنا ان مدة المصلحة فيه قد انقطعت فحسن نسخه وقوله الشرعي احتراز عن الحكم العقلي فان ازالته بطريق شرعي ليس نسخا وذلك كالادلة المبيحة للذبح الانعام بعد ان كان محرما بحكم العقل وقوله بطريق شرعي لم يقل به ليل ليشمل القطعي والظني وقوله شرعي لتخرج الازالة للحكم الشرعي بالموت والنوم والجنون والغفلة فان ذلك ليس نسخا وقوله متراخ بينهما ليخرج التخصيص فانه ليس نسخا وانما هو بيان لما اراد المتكلم من لفظ العموم وهذا الحد قد انطوى على شروط النسخ وهي اربعة الاول ان لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليا فقال

الاول

الاول ارتفاع التكليف بالنوم ومثال الثاني باخذ ذبح ابراهيم كما بينا الثاني ان لا يكون الذي بين يديه الناسخ صورة مجردة كنسخ التوجه الى بيت المقدس فان الناسخ لوجوب التوجه اليه لم ينسخ صورة التوجه وانما ازال وجوبه وكذلك كل منسوخ الثالث ان يتأخر الناسخ من المنسوخ بان يكون مخالفه بوجه الرابع ان ينفصل عنه احترازا من العام يخصه والصيام الى الليل فانها متصلة بالجملة فلا تكون نسخا والله اعلم فان قلت هذا الحد لا يتناول نسخ التلاوة فقط اذ الحكم باق لم يعرف قلت بل يتناولها لان نسخها قد رفع حكما مالانه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز في الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحايض والله اعلم فائدة اختلف في هل هو باق في عرف الشرع على معناه اللغوي ام هو منقول الى معنى اخر فالصحيح انه منقول لانه في اللغة ازالة الاعيان وفي الشرع ازالة الاحكام وابين احدهما من الاخر فيكون حقيقة شرعية ان كان الناقل هو الشرع وعرفية اصطلاحية ان كان الناقل هو اهل الشرع والله اعلم والمختار جوازه اي جواز النسخ وقد نقل الخلاف فيه من المسلمين والاكثر على وقوعه الا عن اصفهاني فروي عنه انه وان كان جايزا لكنه لم يقع وروي عنه انه منع من نسخ القرآن بالقرآن فقط والصحيح المختار عند جميع العلماء انه جايز واقع والدليل على ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه قد ثبت ان الشرايع

Copyright © King Saud University